

A

Distr.
GENERAL

A/45/895
20 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
UN LIBRARY

DEC 26 1990

UNISA COLLECTION



الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٩ (١) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

"(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

"(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"

وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (١) من البند ١٢٩ من جدول الأعمال في جلستها ٤٤ و ٥٠ المعقودتين في ١٢ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/45/716) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/45/832) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.9

٣ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.5/45/L.9) . وقام شفويا بإدخال تعديل على الفقرة السادسة من الديباجة فأصبحت كما يلي :

"وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل تلك العمليات" .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي ، في المحضرين الموجزين المتملين بالموضوع (انظر A/C.5/45/SR.44 و SR.50) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباكإن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) ،

(١) A/45/716

(٢) A/45/832

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن ٦٧٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ١٨٧/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات الناجمة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في هذه العمليات التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل تلك العمليات ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها إحدى الحكومات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام ، وإذ تشير إلى الفقرات من ١٦ إلى ١٨ و ٢٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوة ،

وإذ تنفع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ مسن دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٩ ٦٩٨ ٠٠٠ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة والمقسم في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٧/٤٤ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٢ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم مبلغ ٢٠ ٦٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، وفقا لتكويين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، كما تم تعديله بقرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٤ بء المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومع مراعاة جدول الانصباء المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٣) ؛

٤ - تقرر أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الرصيد غير المشغل الذي يصل إلى مبلغ إجمالي قدره ٨٨٧ ٠٠٠ دولار (الصافي ٧٦٥ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ؛

٥ - تقرر أيضا أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٧ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

(٢) انظر القرار ٢٣٢/٤٣ الف .

٦ - تقرر كذلك ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٧٣ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٧ - تقرر أن يقيّد الرصيد الفائض في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بمبلغ ٤٠٨ ١٧ ٢٠ دولارات لحساب الدول الاعضاء مقابل الانصبة المقررة عليها فيما يتعلق بفترة ولاية قد يوافق عليها مجلس الأمن فيما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ؛

٨ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجمالي قدره ٢ ٤٤٦ ٥٠٠ دولار (الصافي ٣ ٣٦٦ ٥٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٧٩ (١٩٩٠) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٩ - تقرر إدراج لختنشتاين في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

١٠ - تقرر أيضا إدراج ناميبيا في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢٢/٤٣ وحساب مساهمتها في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لاحكام القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة ؛

١١ - تقرر كذلك أنه وفقا للبند ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، تعامل المساهمات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب الدولتين العضوين المشار إليهما في الفقرتين ٩ و ١٠ من هذا التقرير كإيرادات متنوعة تخضع من المبالغ المقسمة المأذون بها في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ،
نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ، تدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء
الذي حدده قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١٣ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .
